

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يتحمل أن لا يصح .

قوله ويتحمل أن لا يصح .

وهو رواية مصنوعة عن الإمام أحمد ( و اختاره المصنف وصححه القاضي في المجرد و ابن عقيل وجزم به في التلخيص قال : إنه الذي تقتضيه أصول المذهب وقدمه الشارح والمصنف في المغني وجزم به و ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الكافي .

وقال في المحرر والفائق وغيرهما : ويخرج أنه كتصرف الفضولي .

قال في الفروع : قيل إنه كفضولي نص عليه فإن تلف وضمن الوكيل رجع على مشتر التلفه  
عنه .

وقيل : يصح نص عليه انتهى .

ويأتي قريبا في كلام المصنف ( لو وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل .

تنبيه : جمع المصنف بين ما إذا وكله في البيع وأطلق وبين ما إذا قدره له فجعل الحكم واحدا وهو أحص الطريقتين وصح به القاضي وغيره ونص عليه في رواية الأثرم وأبي داود و ابن منصور .

وقيل : يبطل العقد مع مخالفة التسمية ولا يبطل مع الإطلاق .

وممن قال ذلك : القاضي في المجرد و ابن عقيل في فصوله قاله في القاعدة العشرين .

تنبيه : مراده قوله وإن باع بدون ثمن المثل .

مما يتغابن الناس بمثله عادة فأما ما لا يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة : فإن ذلك معفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن .

وقوله وضمن النقص .

في قدره وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الفائق و الكافي .

أحدهما : هو ما بين ما باع به وثمن المثل .

قال الشارح : وهذا أقيس و اختاره ابن عقيل ذكره عنه في القواعد الفقهية وقدمه ابن رزين في شرحه و الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه ويصح البيع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وفيه احتمال : أنه يبطل قال في الفروع : وهو أظهر .

وقلت : فعلى الأول : يعا يي بها في الصبي .  
فائدتان .

إحداهما : قال في الرعاية الكبرى : لو وكله في بيع شيء إلى أجل فزاده أو نقصه ولا حظر فيه : لم يصح .

قال في الفروع : وإن أمر بشراء ب Kavanaugh حالاً أو ببيع Kavanaugh نساء فالخالف في حاول وتأجيل : صح في الأمان .

وقيل : إن لم يتضرر انتهى .

الثانية : لو حضر من يزيد على ثمن المثل : لم يجز أن يبيع بثمن المثل جرم به في المغنى والشح والرعايا و الفائق وغيرهم .  
قلت : فيعا يي بها .

وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره ممن أطلق .  
ولو باعة بثمن مثله فزاد عليه آخر في مدة الخيار : لم يلزم الفسخ .  
قال في الرعاية قلت : ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه انتهى .  
قال في المغنى والشح : ويحتمل أن يلزم ذلك .  
وقال في الفروع : وفيه وجه : يلزم